مجلة الاجتهاد القضائي ،، المجلد 18 ،، العدد 01،، (العدد التسلسلي 37) ،، مارس 2026 (ص ص: 101 – 114)،،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،،، جامعة بسكرة ،،، ISSN 8615 – 1112 ،،، EISSN 6065 -2600

الإهمال المالي الواقع على الزوجة العاملة

Financialneglect of the workingwife

الدكتورة قراني مفيدة[1]

أستاذة محاضرة أ

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 (الجزائر)

Moufida.grani@umc.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 ديسمبر 2025	26 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

إن الإهمال المالي والاكراه للتعدي على الأموال الخاصة الواقع على المرأة المتزوجة أحد أهم المشاكل الأسرية عموما والمشاكل التي تعاني منها المرأة المتزوجة خصوصا، ولاسيما إذا كانت هذه الأخيرة لها راتب شهري لكونها عاملة أو موظفة أو تعمل في أي مجال غير هذه المجالات، فالأصل أنه يقع على عاتق زوجها تكاليف واعباء النفقة عليها وتلبية احتياجاتها المادية، ولكن قد يقع إشكالا خطيرا قد يعرج بمنحى الحياة الأسرية كلها وذلك حين يتم اكراه الزوجة ماليا أو امتناع الزوج عن النفقة على الزوجة بحجة أنها عاملة ولديها دخل أو بحجة أنه معسر في الأصل وهنا يصبح عمل المرأة المتزوجة عائقا يحول دون استقرار الأسرة وقد يؤدي في حالات كثيرة إلى الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الإهمال المالي، المرأة العاملة، علاقة الزواج، الأسرة، الذمة المالية، الإكراه.

Abstract:

The crime of financial neglect and coercion to seize privateproperty of a married woman is considered one of the most important family problems in general and the problems that a married woman suffers from in particular, especially if the latter has a monthly salary because she is a worker or employee or works in any field other than these areas.The burden of alimony on her and meeting her material needs, but a serious problem may arise that may affect the whole family life, when the husband refrains from alimony on the wife on the pretext that she is a worker and has an income, or on the pretext that he is originally insolvent, and here the work of a married woman becomes an obstacle to Family stability and in many cases may lead to divorce.

Keywords: *financial neglect, rworking women, marriage relationship, family, Financial Independence, Financial Coercion.*

[1] **المؤلف المرسل: د. قراني مفيدة** ——— ***Email: Moufida.grani@umc.edu.dz***

مقدمة:

إن الرابطة الزوجية الصحيحة المستوفية للأركان والشروط اللازمة تتأسس بها الأسرة التي تعتبر النواة الأساسية في المجتمع وينشأ بها جملة من الحقوق والواجبات سواء بين الزوجين أو بين الزوجين والأولاد، هي التي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة.

إن تطورات الوقت الراهن التي اعترت المجتمعات العربية والإسلامية وهي في حقيقة الأمر تعقيدات أدت إلى تزعزع دعائمها وبنائها الأساسي عرضتها للاهتزاز الذي أوصلها إلى الانهيار، كما أن المتطلبات الجديدة التي لم تعرفها الأسرة من قبل والتي ارتقت من درجة الكماليات إلى درجة الضروريات زادت الأمر تعقيدا وأدت إلى اختناق أسرى ينتهي غالبا بالانفكاك والتلاشي.

فالمقبل على الزواج اليوم يعي تمام الوعي بضرورة وجود موردا مالي دائم يعيل العائلة ناهيك عن ضرورة وجود المسكن وما يتبعه من مصاريف لا يجهلها كل من الزوجين، وتبعا لما أصبح من ضروريات الحياة وجملة التطورات الحاصلة على الكم القيمي للمجتمعات العربية والإسلامية وجدت المرأة نفسها في ميدان العمل (إلى جانب أسباب أخرى لا يمكن تجاهلها ولا يمكن إنكارها)، وأصبحت لها دخل منفرد عن دخل الزوج، وهذا الأخير قد يكون أصلا وفي أحيان كثيرة عاجزا عن تحصيل دخل مستمر وكاف.

قد لا تطرح مسالة إدارة المصاريف المالية للأسرة أي إشكال في الكثير من الأحيان إلا أنه من الناحية الثانية وجد أن عمل المرأة المتزوجة قد يؤدي إلى جملة من المشاكل لا يمكن حصرها وقد تصل إلى الطلاق، ومن جملة هذه المشاكل إحجام زوجها عن النفقة عليها إما بقصد أو دون قصد أو إكراه الزوجة وتخويفها وتهديدها لأجل التعدي على مالها الخاص وهذا إما لكونه معسرا أو مريضا أوان دخله لا يكفي أو لأسباب عديدة أخرى، وهنا تثار مشكلة ومسألة الإهمال المالي لهذه الزوجة العاملة والتي ترى أن من حقها أن يعيلها زوجها استنادا إلى كون حق القوامة له، وانه لابد من أن ينفق عليها ويعطيها ما يكفي من مصاريفها الخاصة.

ولا يمكن في الوقت الراهن إنكار ما لهذا النوع من المواضيع من أهمية قصوى لأنه السبب في الكثير من النزاعات الناشئة داخل الأسرة وليس هناك دليل أكبر من العدد الهائل لقضايا شؤون الأسرة المتعلقة بالإهمال المالي للزوجة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا طرح تساؤلا أساسي مفاده: كيفية الموازنة بين فوائد عمل المرأة المتزوجة والمشاكل التي قد تواجهها جراء هذا الأخير، في ظل امتناع الزوج عن النفقة عليها أو إكراهها للتعدي على أموالها الخاصة، وكيف تصدى المشرع لهذا النوع من الجرائم لحماية حق الزوجة وأسرتها؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل حاولنا إتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري حول فكرة الإهمال المالي للمرأة عموما والمرأة المتزوجة على وجه الخصوص مع الاستعانة بالمنهج الوصفي كلما دعت إليه الحاجة.

وقد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل في مبحثين، يتناول الأول: المبادئ الملزمة للزوج في النفقة على زوجته العاملة.

والمبحث الثاني يتناول: المعالجة التشريعية لجريمة الإهمال المالي للمرأة العاملة المتزوجة.

المبحث الأول:

المبادئ الملزمة للزوج في النفقة على زوجته العاملة

إن المجتمعات العربية المسلمة تخضع في علاقاتها الأسرية لما تقره أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن بينها من يلتزم بالنفقة على أهل البيت وعلى رأسهم الزوجة، ولو كانت عاملة ولها دخل مادي يكفيها.

وانطلاقا من هنا نجد أن علاقة الزوج بزوجته العاملة تحكمها ضوابط شرعية واتفاقية، ومنها مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وكذا مبدأ الرضائية بعمل المرأة المتزوجة وخروجها من البيت كاستثناء يقبله الزوج عن الأصل القائل بأن المرأة تلزم بيتها.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

لقد بين المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة نوع النظام المالي بين الزوجين ولقد أكد على استقلالية الذمة المالية للمرأة، فهي تملك حق التصرف في أموالها تصرفا كاملا دون تدخل الزوج في ذلك.

كما إن الشريعة الإسلامية قد أقرت في أحكامها مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية لزوجها وهو الأمر الذي يخص هذه الأخيرة إن كان لديها عمل خارج المنزل وتكسب منه دخلا، والحقيقة أن هذا المبدأ جاء حماية لها وتقييما ورفعة لمكانتها في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف استقلالية الذمة المالية

تعرف الذمة المالية لغة بأنها العهد والأمان ويطلق مصطلح الذمة على من دخلوا في الإسلام استنادا لقوله تعالى: ((لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون))[1].

أما قانونا فهي الحقوق المالية للفرد والالتزامات الواقعة عليه وهي على الترتيب أصول الذمة وخصوم الذمة، ولقد اختلف الفقه الإسلامي في تعريفها ومنهم من اعتبرها وصف شرعي يفترض الشارع ثبوته في الإنسان يكتسب به أهلية الالتزام والإلزام[2].

الفرع الثاني: أهمية استقلالية الذمة المالية

تعنى استقلالية الذمة المالية للزوجين حرية كل منهما في التصرف في ماله الخاص بما يشاء، ويترتب على ذلك تحمل كل واحد منهما لأعبائه المالية الخاصة بمفرده ما عدا ما يتعلق بالنفقة الواجبة على الزوج ويمكن حصر عدة نقاط تبرز أهمية مبدأ استقلالية الذمم المالية بين الزوجين:

أولا - إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية يكرس بإقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، فكون الزوجة بالغة وراشدة يكون لها الحق في التصرف في مالها الخاص تصرف البالغين.

ثانيا - إن حق الزوجين في الحفاظ على أموالهم الخاصة حق مشروع لهما ومبدأ استقلالية الذمة المالية يقر لهما ذلك، كما يجيز لكل واحد منهما تنمية ثروته الخاصة باستثمار أمواله ولحسابه الخاص ولا يتحمل الطرف الأخر الخسارة التي يتعرض لها أحدهما، ولا يكون أحد الزوجين مجبرا على تحمل ديون الزوج الأخر غصبا عنه[3].

ثالثا - إن مبدأ استقلالية الذمم المالية بين الزوجين يمنع اغتناء أحدهما على حساب الأخر وخاصة إذا كان المال مكتسب خلال العلاقة الزوجية كممارسة تجارة مشتركة بينهما.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستقلالية الذمة المالية للزوجين

لم يكن المشرع واضحا تماما في إقراره لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة قبل تعديله حيث كان ينص على أن للزوجة الحرية في التصرف في مالها[4]،إلاّ أنه تدارك الأمر بالنص على المبدأ صراحة من خلال الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري[5] في المادة 37 منه حينما نص صراحة على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر.

فالمشرع اعترف للزوجة باستقلالها المالي عن الزوج كما أعطاها الحرية التصرف في أموالها بأي وجه من أوجه التصرف، سواء كانت هذه الأموال قد اكتسبتها الزوجة قبل أو خلال الحياة الزوجية.

وهذا لا يمنع أن تكون هناك أموالا مشتركة بينهما وهو ما أورده المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أجاز للزوجين أن يحوزا مالا مشتركا فيما بينهما يكتسبانه خلال الحياة الزوجية مع تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما، وهذا استثناء عن مبدأ استقلالية الذمة المالية.

إن هذا التعديل الذي جاء به المشرع كان نتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع وبعدما تأكد ان دور المرأة قد تغير وأصبحت عاملة خارج المنزل ومساهمة في الحياة الاقتصادية وتشارك الرجل في التكاليف والإنفاق والأعباء المالية للأسرة.

وأمام هذا التعاون بين الزوج والزوجة في الجانب المالي نتج الاتحاد في الذمة المالية للزوجين، على أن تكون هذه الشراكة بموجب عقد صحيح قبل الزواج أو لاحق له وان المشرع قد اقر هذه الشراكة خلال الحياة الزوجية لا بعدها ذلك أن الأموال التي تكتسب بعد انتهاء الحياة الزوجية لا تدخل في الذمة المالية المشتركة بين الزوجين، وان ما يترتب بعد ذلك هو تحمل الزوج لأعباء النفقة بعد الطلاق.

المطلب الثاني: آثار استقلالية الذمة المالية للزوجين

يترتب على استقلالية الذمة المالية للزوجين آثارا يتمثل أهمها في نقطتين أساسيتين:

الأولى أن الزوج هو من يقع عليه الالتزام بالنفقة على زوجته وهذا الطبيعي لأنه أساس القوامة التي ميز الله سبحانه وتعالى الرجل بإنفاقه على زوجته وتولي أمورها.

والثانية إن المشرع الجزائري قد تفطن إلى ضرورة تجريم الإكراه والتخويف الممارس على الزوجة من طرف زوجها بغرض التعدي على ممتلكاتها الذي يكون عادة بتهديدها أو تعنيفها ماديا أو معنويا.

وقد كانت الشريعة الإسلامية أعرف بخبايا الأنفس فحاولت بهذا صيانة ضعف المرأة ومنعت أي تجبر وأي تسلط عليها، وقد حرصت من خلال هذا المبدأ لئلا يغتني الزوج على زوجته، ودون رضاها وإلا تقوم بما هي مكرهة عليه، وإلا يتخذ الزواج من المرأة العاملة وسيلة للكسب وتناسي الأهداف السامية التي أقر من أجلها[6].

الفرع الأول: التزام الزوج وحده بالإنفاق على زوجته.

إن الفقه الإسلامي في هذه المسألة قد اتفق على أن نفقة الزوج واجبة على زوجها حسب مقدرته، سواء كانت هذه الأخيرة غنية أو فقيرة عاملة أو ماكثة في البيت.

فهذا يعتبر من الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج وهي واجبة من الناحية الشرعية وكذا من الناحية القانونية، لقوله تعالى: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[7] وقوله عز وجل أيضا: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[8].

ومن الناحية القانونية، وحسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج منهج الفقه المالكي الذي يرى أن السبب في التزام الزوج بالنفقة على الزوجة العاملة هو العقد الصحيح، شرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له.

فإذا تحقق الاستعداد مع إمكانية استيفاء أحكام الزواج من الزوجة وجبت النفقة لها، سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أم لا ولكنها لا تمانع في ذلك، فالزوج الذي يترك حقه في انتقالها إلى بيته، لا يضيع به حقها في النفقة، وتشمل النفقة حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[9].

الفرع الثاني: جريمة الإكراه والتخويف للتعدي على ممتلكات الزوجة

إن جريمة الإكراه والتخويف للتعدي على ممتلكات الزوجة هي جريمة استحدثها المشرع بموجب تعديل القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[10].

هذا كان نتيجة ارتفاع حالات العنف الزوجي الناجمة عن الظروف المالية، وان استقلالية الذمة المالية للزوجة واكتسابها للمال العائد عن عملها أو عن ارث أو تبرع يجعل الزوج في بعض الحالات يستعمل نوع من الإكراه على زوجته وتهديدها من اجل التعدي على أموالها الخاصة، وقد حسن فعل المشرع عندما جرم هذه الأفعال في نص المادة 330 مكرر من القانون سالف الذكر لأنها تعتبر خطوة مهمة لتقليص حالات العنف المادي والمعنوي الواقع على الزوجة بسبب استقلالها المالي وباعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية.

وبالتمعن في نص المادة 330 مكرر نجد أن المشرع قد اقر أن أي شكل من أشكالا للإكراه الممارس على الزوجة يعرض الزوج للعقوبة المقدرة في نص المادة، وهذا يعني أن المشرع لم يحدد الأفعال التي تعتبر إكراها تاركا الأمر للقاضي في تكييف الفعل المرتكب على الزوجة وهذا يعني توسيع دائرة الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الإكراه.

حيث يعرف الإكراه بأنه تقييد لإرادة الشخص وإجباره على التصرف عكس إرادته باستعمال القوة والتهديد[11] قد يكون ماديا أو معنويا، أما التخويف فهو استعمال أية وسيلة لإفزاع الزوجة بتهديدها بالضرب أو القتل أو انتزاع الأبناء أو الطرد من منزل الزوجية بغرض التعدي على مال الزوجة والاستيلاء عليه دون رضاها،سواء اكتسبت هذا المال قبل أو خلال الرابطة الزوجية أو حتى مهرها.

فإذا اقترن فعل الإكراه والتخويف للتعدي على مال الزوجة مع توافر القصد الجنائي للزوج بمعنى علمه التام بان المال المعتدي عليه هو حق خالص للزوجة وكان إكراهه لها بإرادته الكاملة الصحيحة اعتبرت الجريمة قائمة بأركانه الثلاثة.

إن جريمة الإكراه المالي شانها شان جريمة الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات التي تكون حرية النيابة العامة فيها مقيدة عن تحريك الدعوى العمومية،حيث يشترط فيها المشرع وجوب ورود شكوى من الزوجة المتضررة، ذلك أن هذه

الجريمة هي من جرائم الأسرة التي راعى فيها المشرع المحافظة على الروابط الأسرية وعدم تفككها بسبب تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

فإذا أرادت الزوجة المتعرضة للإكراه المالي تقديم الشكوى ضد زوجها المعتدي تحركت الدعوى العمومية ضده وتمت متابعته جزائيا، ولها الحق في سحب الشكوى أن تراجعت عن ذلك حيث نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة330 مكرر على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وعلى الزوجة أن تقدم أي دليل تحوزه يؤكد ادعائها ويثبت تعرضها للتهديد والإكراه وقد يكون دليلا ماديا مكتوبا كالرسائل المكتوبة أو الالكترونية وقد يكون مصورا (كالفيديوهات مثلا)أو آثارا جسدية يخلفها الاعتداء بالضرب، أو شهادة الشهود.

وعلى القاضي التأكد من صحة الأدلة المقدمة والوقائع المعروضة عليه،وعليه أن يبني حكمه على اقتناعه الشخصي بناء على الأدلة والحجج المقدمة.

ولقد اقر المشرع عقوبة سالبة للحرية على مرتكب الإكراه المالي ضد زوجته وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

هذا إذا كان الإكراه المالي خلال الرابطة الزوجية، أما إذا حصل الانفصال بين الزوجين فان الزوج قد يمارس نوعا آخر من الإهمال المالي على الزوجة المطلقة يتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة وخاصة إذا كانت الزوجة عاملة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

المبحث الثاني:

خصوصية المعالجة التشريعية لجريمة الإهمال المالي للمرأة العاملة المتزوجة

لقد وضح المشرع في الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري وخصوصا المادة 36 منه التي تعرض فيها للواجبات المشتركة بين الزوجين والتي يتعين عليهما احترامها والعمل بها، وان أي إخلال من أي فرد من أفراد الأسرة بالتزاماته يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة، وقد يشكل الاعتداء على نظامها جريمة تستوجب العقاب.

وكثيرا ما قام التساؤل حول النفقة الواجبة على الزوجة من زوجها، وقد نظر المشرع الجزائر إلى هذا الموضوع بعين الحريص لما في الامتناع عن النفقة الواجبة قانونا من ضرر على الزوجة.

المطلب الأول: عناصر جريمة الإهمال المالي للزوجة في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري شرطان تقوم عليها جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا وهي بمثابة الهجر المالي للأسرة، هذه الجريمة التي تقوم على عدم تطبيق الحكم القضائي الصادر

ضد الزوج يلزمه دفع قيمة مالية تسمى النفقة تدفع لمن هم تحت إعالته وهم الزوجة والأصول والفروع.

قد نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[12] على هذه الجريمة حيث نلاحظ أنها قد فصلت في توضيح أهم الشروط التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

وأولها هو ضرورة وجود مال الدين المتعلق بالنفقة وهو حق للزوجة والأصول والفروع، ان تحليل هذا العنصر يقتضي أولا مال الدين ثم الأشخاص المستفيدون من هذا المال الذي هو محل الحماية والمخصص لإعالة الأسرة.

إن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري جعلت النفقة واجبة على الزوج تشمل كل من الغذاء والسكن والعلاج والكسوة في حين المشرع في قانون العقوبات اقتصرها في النفقة الغذائية فقط.

ولكي يتحقق الجريمة يجب أن تكون العلاقة قائمة بين الزوج والزوجة وبالأخص الزوجة العاملة التي هي محل دراستنا، ويظل الحق في النفقة قائما ما دامت العلاقة الزوجية كذلك، وما لم يتخلف شرط من شروط استحقاقها[13].

حتى انه وفي حالة الطلاق يكون الزوج مجبرا على النفقة على زوجته طول فترة العدة حسب ما نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، ومع سكوت الجزائري عن نوع الطلاق الموجب لهذه النفقة.

إلا أن المعروف عند الفقهاء هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه إرجاع الزوجة جائزا خلال فترة عدتها أما المطلقة طلاقا بائنا فلا تحق لها هذه النفقة إلا إذا كانت حاملا.

أما الشرط الثاني لتحقق الجريمة هو ضرورة صدور حكم قضائي نافذ يقرر على الزوج دفع النفقة وهو ما نصت عليه المادة331 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، مع وجوب تبليغ الحكم للملتزم به وان يمتنع هذا الأخير عن التسديد[14].

أما إذا كان الحكم أجنبيا أي صادر عن محكمة أجنبية فيجب ان يمهر بالصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، ولا يمكن ان تقوم الجريمة على مجرد الاتفاق بين الطرفين أو وعد الزوج بأداء النفقة.

كما يشترط المشرع أن يكون الحكم نافذا في حق الزوج أي انه أصبح باتا مستنفذا لجميع طرق الطعن أو لفوات مواعيدها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

لان المشرع أجاز من خلال المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان ينفذ الحكم رغم المعارضة والاستئناف إذا كان الأمر يتعلق بالنفقة الغذائية[15].

فالمشرع هنا قد حرص على تسديد الحاجيات العاجلة لأفراد الأسرة، لان انتظار الإجراءات القانونية يطلب وقتا مما قد يلحق الضرر بالزوجة والأولاد خاصة إذا لم يكن لديهم مصدرا آخر للإنفاق.

وفي الفترة التي صدر فيها الحكم تبقى النفقة مستحقة حتى وان قضي بإلغائها أو تخفيضها، فالحكم ليس له اثر رجعي.

ومن ثم لا اثر له على قيام الجريمة، وتقوم هذه الأخيرة إذا بلغ المعني بالحكم تبليغا صحيحا وامتنع عن التسديد، كما يجب أن يكون امتناعه لمدة شهرين متتاليين

وتثير هذه المدة إشكالا قانونيا حيث أن مهلة الشهرين يبدأ احتسابها من يوم تبليغ الحكم القضائي النافذ أو المشمول بالنفاذ المعجل وهو المعمول به في القضاء الجزائري والفرنسي، بحيث يتم التبليغ وفق محضر قضائي وفقا للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحيث يبلغه بالحكم ويكلفه بتسديد المبلغ في مهلة عشرين يوم بحيث يبدأ احتساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة العشرون يوما المحددة في التكليف بالدفع.

وإذا كانت إجراءات التبليغ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع فلا تقوم الجريمة لذا يجب على الدائن أن يقوم بكل إجراءات التبليغ حتى تقوم هذه الأخيرة.

إن هذه المهلة الممنوحة من طرف المشرع لكي يعطي فرصة للزوج ان يفي بدينه ولا يقع تحت طائلة العقاب[16].

أما بالنسبة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية بشان الجريمة فإنها لا تحرك إلا بعد صدور شكوى من من الضحية (الزوجة أو الأصل) انه يمكن وان هذه الأخيرة لا تقبل إلا بعد إتمام مهلة الشهرين لان هذه المهلة هي شرط لقيام الجريمة.

فتحقق شرطي وجود مال الدين والحكم القضائي القاضي به لا يغني عن وجوب توافر الأركان اللازمة لقيام الجريمة وهي الركن المادي المتمثل في تسديد مال الدين كاملا.

بحيث لا يجوز دفع جزء فقط وهو ما يؤكده المشرع من خلال المادة331 السالفة الذكر، مع استمرارية عدم تسديده لشهرين كاملين.

أما الركن المعنوي وهو توافر القصد الجنائي[17] حيث يفترض المشرع من خلال نفس المادة أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.

وتجدر الإشارة هنا لا يمكن للزوج أن يجري مقاصة آو أن يقوم بالتسديد الجزئي أو للغير من اجل حضانة الطفل أو التسديد للطفل نفسه إذا كان المبلغ واجب للام فهي فروض لا تحول دون قيام الجريمة[18].

كما يجب أن تتوفر النية في عدم التسديد وهو ما يبرر الامتناع العمدي الذي يقع على المتهم عبء إثبات عدم سوء النية[19].

كما اعتبر المشرع أن الإعسار الذي يدعيه الزوج غير مقبول إذا كان السبب في ذلك هو تبذير المال على السكر والنوادي الليلية أو ما شابه ذلك.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بان المدمن على المخدرات لا يملك السيطرة على تصرفه في استهلاك المخدرات مما يجعله في مركز مالي ضعيف.

أما إذا كان إعساره جزئيا فيمكن له أن يسدد ما استطاع من النفقة[20].

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الإهمال المالي للزوجة

من خلال المادة 331 من قانون العقوبات نستنتج أن التأخر في دفع مال النفقة لا يؤثر في الإعفاء من العقوبة ولكن قد يؤدي إلى تخفيضها فقط حسب ما يرتئيه القاضي،وقد يكون مبررا لإيقاف تنفيذها بتوافر ما لزم من شروط قانونية.

حيث تكتسي الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها الحكم، وبهذا فالأحكام التي تقرر النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل رغم قابليتها للطعن فيها وهذا ما أكدته المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن الحكم المقرر للنفقة قد يلغى بموجب الطعن فيه وبالتالي يصبح غير ملزم للزوج أو قد يتأخر الفصل فيه إلى وقت لاحق حينئذ يصبح تحريك الدعوى العمومية غير ممكن ولا تقبل الشكوى ضد الزوج لان لتلف شرط صدور الحكم ولا تجوز تبعا لذلك متابعة الزوج جنائيا[21].

كما قد يلغى الحكم بالنفقة على الزوج بعد تحريك الدعوى العمومية فهنا تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى، وإذا كانت على مستوى التحقيق يصدر قاضي التحقيق امرأ بالا وجه لإقامة الدعوى.

أما إذا أصبحت الدعوى أمام المحكمة فهي تحكم بعدم قبول الدعوى، وإذا صدر الحكم القاضي بالإلغاء أثناء نظر الدعوى فيكون على المحكمة أن تبرا المتهم لتخلف شروط تحقق الجريمة[22].

كما قد يلغى الحكم بعد إدانة المتهم فهنا أما أن يطعن الزوج في الحكم إذا لم يستوفي بعد طرق الطعن وأما إذا صار الحكم نهائيا فهنا يجوز تصحيح الخطأ عن طريق الطعن لصالح القانون أو عن طريق التماس إعادة النظر.

أما إذا أُلغي الحكم بعد تحريك الدعوى الجنائية وقبل إحالتها على المحكمة، فهنا على النيابة العامة أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق، وبأن لا وجه لإقامة الدعوى إذ ما باشرت تحقيقًا في الواقعة المنسوبة إلى الزوج أولًا، ويتأسس قرارها في الحالتين على عدم قيام الجريمة.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو اقتصار المشرع في مال النفقة على نفقة الغذاء فقط في حين أن النفقة في قانون الأسرة تشمل جميع عناصرها من مأكل ولباس ومأوى وعلاج، فعلى المشرع تدارك هذا الأمر للمطابقة بين النصوص وعدم ترك المجال لمستغلي الفجوات القانونية للتحايل على القانون.

خاتمة:

إن الإكراه المالي الواقع على الزوجة عن طريق تخويفها أو تهديدها للتعدي على أموالها الخاصة يشكل جريمة يجيز للزوجة تقديم شكوى ضد زوجها، وهذا مآله التفكك الأسري والطلاق الذي يكون عواقبه وخيمة خاصة في وجود الأطفال.

إن الإهمال المالي للزوجة العاملة يجعلها تقع في ضيم وكره للزوج، خصوصا إن كان في وسعه الإنفاق عليها.

فالنفقة الثابت فيها أنها واجبة على الزوج المقتدر ولا تلزم هي بالإنفاق كما نرى الحال في هذا الوقت، وان كانت الزوجة العاملة تعتبر ميسورة الحال بعملها وكسبها فإنه لا يوجد شرعا ما يمنع النفقة المالية عليها.

أما في العصر الحالي فنجد أنه هناك من الفقهاء من يجعلوا مساهمة الزوجة في نفقة البيت ومصاريفها من مكارم الأخلاق ولو أنهم في حقيقة الأمر لم يحيدوا عن الأصل الأول العام.

ومن جملة التوصيات المقترحة نقول أنه:

- إن الزوجة العاملة لها الحق في تملك مالها والتصرف فيه ويبقى على الزوج المقتدر النفقة عليها وإلا قامت في حقه جريمة الإهمال المالي لها.
- إن إعسار الزوج يمكن أن يعفيه من النفقة على الزوجة العاملة القدرة على الكسب المشروع، وعليها لدوام العشرة والحفاظ على البيت أن تساهم في نفقات البيت أو على الأقل أن تتنازل عن حقها في النفقة إلى أن يجعل الله للزوج المعسر مخرجا.
- إن القانون في حقيقة الأمر في حالات كثيرة يقف عاجزا عن الفصل الصارم فالأسرة هي الأولى بالاعتبار والحماية.

وان كان من حق الزوجة العاملة النفقة من زوجها فحق الأسرة التي التزمت بتكوينها أن تحافظ على استقرارها ولا تطالبه بما لا يستطيع فكثير من حالات التفكك الأسري والطلاق نتجت عن تعسف الزوجة وتمسكها بهذا الحق في غير موضعه.

الهوامش:

[1]- سورة التوبة: الآية 10.

[2]- الزرقاء (مصطفى أحمد): الفقه الإسلامي المدخل في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، جزء 3، طبعة 6، دمشق 1968، ص 190.

[3]- بلحاج (العربي): أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 53.

[4]- الأمر 02/05 الصادر في 2005/2/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 27/ 2005/2.

[5]- عيساوي (عادل): الحقوق المالية للمرأة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011، ص 191.

[6]- بلحاج (العربي): الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 1، (الزواج والطلاق)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 15 وما والاها.

[7]- سورة النساء: الآية 34.

[8]- سورة البقرة: الآية 233.

[9]- مسعودي (رشيد): النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2006، ص 103.

[10]- القانون 19/15 الصادر في 2015/12/30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

[11]- بن محمد شواط (الحسين): عبد الحق حميش، الإكراه (تعريفه-أنواعه-شروطه-أثره) متوفر على الموقع الإلكتروني: *www.alukah.net*

[12]- بن شويخ (رشيد): شرح قانون الأسرة الجزائري، ودراسة لبعض التشريعات العربية، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية 2008، ص ، 160و ما والاها.

[13]- زهام (عبد الله): حماية الزوجة من عنف الزوج، نجلة حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018، ص 192و ما والاها.

[14]- عبد الواحد الداودي (عمار): العلاقات بين الزوجين، جلية التجديد والتقليد في القانونين التونسي والمقارن، الطبعة 1، تونس، مركز النشر الجامعي، 2007، ص 36.

[15]- عبد الواحد الداودي (عمار): المرجع السابق، ص 38.

[16]- زهام (عبد الله): مرجع سابق، ص 199.

[17]- بن شويخ (بشير): مرجع سابق، ص 163.

[18]- عبد الواحد الداودي (عمار): مرجع سابق، ص 36.

[19]– المرجع نفسه، ص 197.

[20]– المرجع نفسه، ص 195.

[21]– المرجع نفسه، ص 200.

[22]– بلحاج (العربي): مرجع سابق، ص 15 وما والاها.